خارج الفقه

٣-٣-٩٣ القول فی النیابة ٩٣

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١ ٢

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- ١ مسألة يشترط فى النائب أمور
- أحدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبى عندهم و إن كان مميزا و هو الأحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لأن الأقوى كونها شرعية و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنه أخص من المدعى بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل و لا فرق بين أن يكون حجة بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولى أو عدمه و إن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٠٣

القول فى النيابة

- [(مسألة ١): يشترط فى النائب أُمور]
- (مسألة ١): يشترط فى النائب أُمور:
- [أحدها: البلوغ]

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **أحدها: البلوغ على المشهور فلا يصحّ نيابة الصبىّ عندهم، و إن كان مميّزاً، و هو الأحوط (١)، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة، لأنّ الأقوى كونها شرعيّة (٢)، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّه أخصّ من المدّعى،**

- (١) و لا تبعد الصحّة مع الاطمئنان بصحّة عمله. (الشيرازى).
- (٢) فنيابة غير البالغ مع اجتماع الشرائط الأُخر فى العبادات صحيحة على الأقوى. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **بل لأصالة (۳) عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوی انصراف (۴) الأدلّة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار علی لفظ الرجل (۵)،**
- (۳) بعد فرض مشروعیّة عمله ذاتاً و ثبوت تشریع النیابة أیضاً فی أصل العمل یرجع الشکّ فی المقام إلی دخل البلوغ فی الاستنابة و فی مثله أمکن إثبات جوازه ببناء العقلاء علی استنابتهم الصبیان المیّزین فی أمورهم التسبّبیة و هذا المقدار بضمیمة مقدّمات عدم الردع کاف لإثبات المشروعیّة الموجبة لفراغ ذمّة المنوب عنه جدّاً. (آقا ضیاء).
- (۴) بل و عدم إطلاق معتدّ به. (الإمام الخمینی).
- (۵) هو من باب المثال. (الفیروزآبادی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **و لا فرق بین أن یکون حجّة بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الولیّ أو عدمه، و إن کان لا یبعد (۶) دعوی صحّة نیابته فی الحجّ المندوب (۷) بإذن الولیّ.**

- (۶) بل یبعد. (النائینی).
- (۷) محلّ تأمّل. (الإمام الخمینی).
- بل مقتضی القواعد الصحّة فی الواجب أیضاً لمنع الانصراف و عدم الموضوعیّة للأصل نعم هو خلاف الاحتیاط. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۳

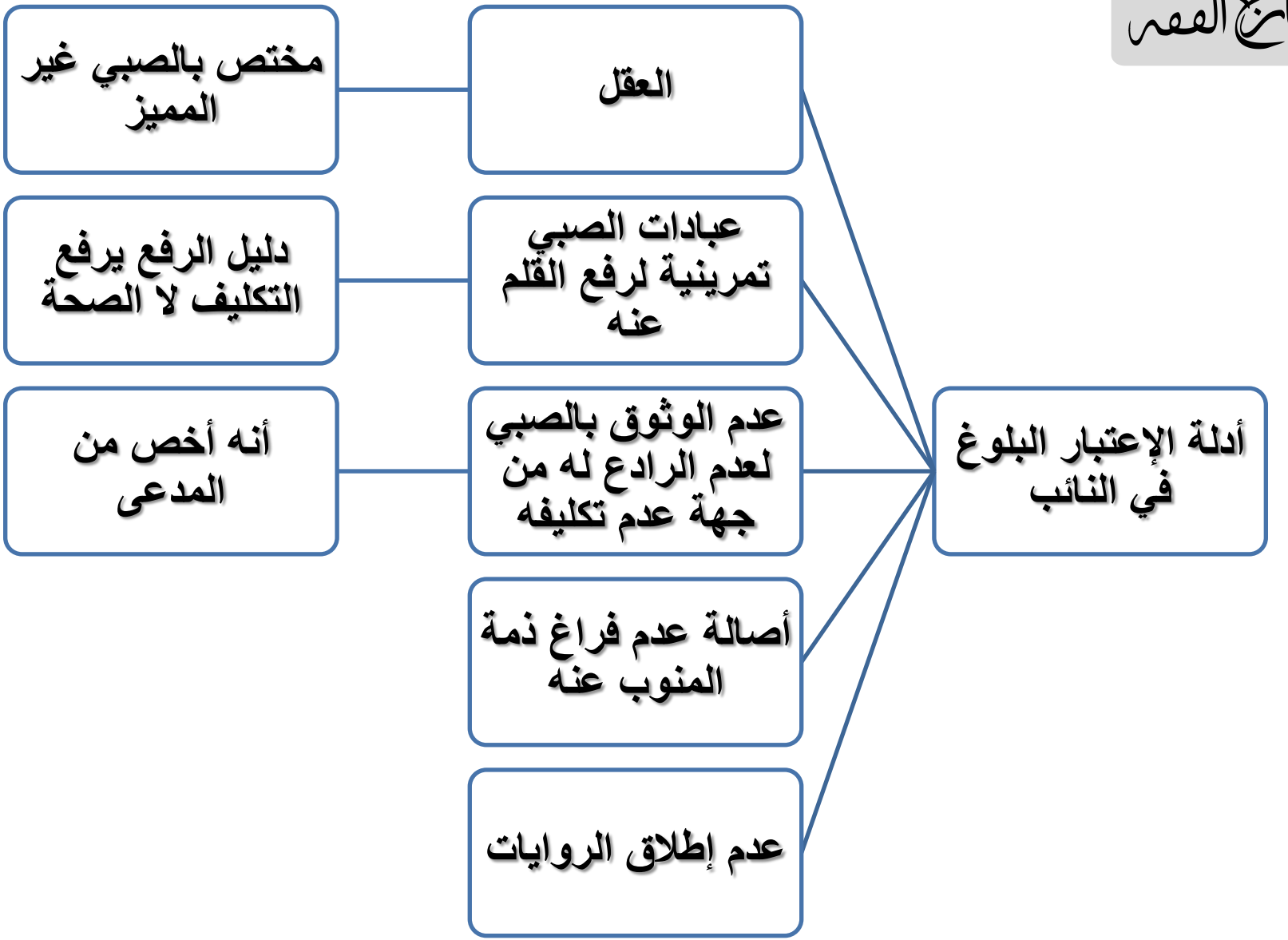
أدلة الإعتبار البلوغ في النائب
العقل
مختص بالصبي غير المميز
عبادات الصبي تمرينية لرفع القلم عنه
دليل الرفع يرفع التكليف لا الصحة
عدم الوثوق بالصبي لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه
أنه أخص من المدعى
أصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه
عدم إطلاق الروايات

القول فی النیابة

- أَبْوَابُ النِّيَابَة فِی الْحَجِّ
- «۱» ۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ مُبَاشَرَةً عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِهِ عَلَى الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ
- ۱۴۵۳۰- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «۳» قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ- فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ- وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ- حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي وَادِي مُحَسِّرٍ- ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا- كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ- وَ كَانَ لَكَ تِسْعُ حِجَجٍ بِمَا أَتْعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۴».

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۳

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۱- ۲- «۵» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً- فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ- فَقَالَ لِی كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِی الْأَجْرِ- فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ «۱» وَ الْبَرْدِ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۴

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۲- ۳- «۲» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ **الرَّجُلُ** يَحُجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ- قَالَ لِلَّذِي يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ.

- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَ لَمْ يَأْخُذْ أُجْرَةً لِمَا تَقَدَّمَ «۳».

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۴

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۳- ۴- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَتِی أَوْصَتْ بِحَجَّةٍ وَ لَمْ تَحُجَّ- قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَکَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ امْرَأَتِی مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَکَ وَ لَهَا.

وسائل الشیعة، ج۱۱، ص: ۱۶۴

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۴- ۵- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ- أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ- فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا- فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ- وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۴

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۵- ۶- «۱» قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ **الرَّجُلِ** يَحُجُّ عَنْ آخَرَ- لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَيْ‌ءٌ- فَقَالَ لِلَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ- وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ «۲» وَ لِأُخْتِهِ- وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۵

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۶- ۷- «۳» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا- حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشِّرْكَةُ- فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ «۴».

وسائل الشیعة، ج۱۱، ص: ۱۶۵

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۷- ۸- «۵» قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الصَّادِقَ ع أَعْطَی رَجُلًا ثَلَاثِینَ دِینَاراً فَقَالَ لَهُ- حُجَّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ وَ افْعَلْ وَ افْعَلْ وَ لَکَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ «۶» وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ «۷».

وسائل الشیعة، ج۱۱، ص: ۱۶۵

القول فی النیابة

- «۱» ۲ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِكَةُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَ لَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَ كَذَا مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَقَصَرَ عَنِ الْكِفَايَةِ وَ كَانَ الْحَجُّ نَدْباً وَ مَنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ
- ۱۴۵۳۸- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً- قَالَ **يُحَجُّ عَنْهُ** مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ- الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۶

القول فی النیابة

- وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۳» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۵».

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۶

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۹- ۲- «۶» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِمَالِهِ فِی الْحَجِّ- فَکَانَ لَا یَبْلُغُ مَا یُحَجُّ بِهِ مِنْ بَلَدِهِ- قَالَ فَیُعْطَی فِی اَلْمَوْضِعِ الَّذِی یُحَجُّ بِهِ عَنْهُ.

وسائل الشیعة، ج۱۱، ص: ۱۶۷

القول فی النیابة

- ۱۴۵۴۰- ۳- «۱» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ- فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ- قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ- وَ إِنْ لَمْ يَسَعْهُ مَالُهُ فَمِنَ الْكُوفَةِ- فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۷

القول فی النیابة

- ۱۴۵۴۱- ۴- «۲» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا اَلْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ- أَ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ- فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ.
- أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قُصُورِ التَّرِكَةِ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۷

القول فی النیابة

- ۱۴۵۴۲- ۵- «۳» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اَللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی- بِعِشْرِینَ دِرْهَماً فِی حَجَّةٍ- قَالَ یَحُجُّ بِهَا «۴» رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ «۵».

وسائل الشیعة، ج۱۱، ص: ۱۶۷

القول فی النیابة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ «۱» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ «۲» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ «۳».

۲۴ وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۸

القول فی النیابة

- ۱۴۵۴۳- ۶- «۴» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ- تُجْزِي حَجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۸

القول فی النیابة

- ۱۴۵۴۴- ۷- «۵» وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ «۶» عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُوصِیَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَکْفِهِ- قَالَ فَیُقَدِّمُهَا حَتَّی یُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ.

وسائل الشیعة، ج۱۱، ص: ۱۶۸

القول فی النیابة

- ۱۴۵۴۵- ۸- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَاراً فِي حَجَّةٍ- فَقَالَ يَحُجُّ لَهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۸

القول فی النیابة

- ۱۴۵۴۶- ۹- «۱» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا- مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ- فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَلْوَقْتٍ- فَهُوَ أَوْفَرُ لِلشَّيْءِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ- وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ- فَقَالَ ع **يُحَجُّ عَنْهُ** مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۹

القول فی النیابة

- وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی الْحَجِّ مِنَ السَّرَائِرِ بوُجُوبِ قَضَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ قَالَ وَ بِهِ تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُنَا وَ رِوَايَةُ أَصْحَابِنَا «۲» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ «۳» وَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ «۴» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِی الْوَصَايَا «۵».

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۹

القول فی النیابة

- «۶» ۳ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ کُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَیَّنٍ فَلَمْ یَکْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا یَزِیدُ عَنْ سَنَةٍ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ
- ۱۴۵۴۷- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبَ إِلَیْهِ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُصَیْنِیُّ «۱» أَنَّ ابْنَ عَمِّی أَوْصَی- أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِینَاراً فِی کُلِّ سَنَةٍ- وَ لَیْسَ یَکْفِی مَا تَأْمُرُ «۲» فِی ذَلِکَ- فَکَتَبَ ع یَجْعَلُ «۳» حَجَّتَیْنِ فِی حَجَّةٍ- فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی عَالِمٌ بِذَلِکَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ «۴».

۳۰ وسائل الشیعة، ج۱۱، ص: ۱۶۹

القول فی النیابة

- ۱۴۵۴۸- ۲- «۵» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى- أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا لَكَ- فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً- وَ إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ- فَتَضَاعَفَ الْمُؤَنُ عَلَى النَّاسِ- فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً- وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَجِهِمْ- فَكَتَبَ ع يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ «۶» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ نَحْوَهُ «۷» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
-

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۹

القول فی النیابة

- ۲۶۰۳- ۶- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ- فَقَالَ سُنَّةٌ سَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ- فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا- مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ-وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ- **وَ الْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُوَ لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا- وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يُعْتِقُ عَنْهُمَا- وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ عَنْهُمَا- فَقُلْتُ أُشْرِكُهُمَا فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ.**
- (۶)- الكافی ۷- ۵۷- ۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات.

القول فى النيابة

- الثانى العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فى دور جنونــه، و لا بأس بنيابة السفيه

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فى النيابة

- الثانى العقل فلا تصح نيابة المجنون **الذى لا يتحقق منه القصد** مطبقا كان جنونه أو أدواريا فى دور جنونه و لا بأس بنيابة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۳

القول فی النیابة

- [الثانی: العقل]
- الثانی: العقل فلا تصحّ نیابة المجنون **الّذی لا یتحقّق منه القصد** مطبقا کان جنونه أو أدواریّاً فی دور جنونه و لا بأس بنیابة السفیه.

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۴

القول فى النيابة

- القول فى النيابة:
- و يشترط فيه «۱»: الإسلام، و **العقل**، و ألا يكون عليه حج واجب.
- فلا تصح نيابة الكافر، و لا نيابة المسلم عنه. و لا عن مخالف إلا عن الأب، و لا نيابة المجنون، و **لا الصبى غير المميز**.

المختصر النافع فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۷۷

القول فی النیابة

- مسئلة و لا یصح نیابة «المجنون»
- لأنه لیس من أهل الخطاب، و لأنه متصف بما یوجب رفع القلم، فلا حکم لفعله، و کذا «الصبی» غیر الممیز، و لیس للولی أن یحرم به نائبا عن غیره، لأنه لا حکم لنیة الولی إلا فی حق الصبی، عملا بالنص فلا یؤثر فی غیره، و فی الصبی الممیز «تردد» لأنه لا یصح منه الاستقلال بالحج، و الأشبه انه لا یصح نیابة، لان حجة انما هو تمرین، و الحکم بصحته بالنسبة الی ما یراد من تمرینه، لا لأنه یقع مؤثرا فی الثواب له. و یدل علی ذلک: قوله علیه السّلام«رفع القلم عن ثلاثة ذکر منهم الصبی حتی یبلغ» «۱».
- (۱) سنن البیهقی ج ۴ ص ۳۲۵.

القول فى النيابة

- القول فى النيابة
- و شرائط النائب ثلاثة الإسلام و **كمال العقل** و أن لا يكون عليه حج واجب.
- فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة و لا نيابة المسلم عن الكافر و لا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب
- و لا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد
- **و كذا الصبى غير المميز.و هل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم و قيل نعم لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.**

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۰۶

القول فى النيابة

- ٢٥٥١. الرابع: يشترط فى النائب العقـل و **البلـوغ** و الإسـلام و أن لا يكون عليه حجّ واجب،
- و الأقرب اشتراط العدالة.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – الحديثة)؛ ج٢، ص: ٩١

القول فی النیابة

- المطلب السادس: فی شرائط النیابة
- و هی ثلاثة: کمال النائب، و إسلامهما، «۱» و عدم شغل ذمته بحج واجب.
- فلا یصح نیابة المجنون و لا الصبی غیر «۲» الممیز و لا الممیز- علی رأی-

قواعد الأحکام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۴۱۰

القول فى النيابة

- مسألة: يشترط فى النائب الإسلام؛ لأنّها عبادة يشترط فيها النيّة
- ، و هى إنّما تصحّ من المسلم. و لاشتمالها على أفعال لا تصحّ من دون الإسلام.
- و يشترط فيه العقل؛ لأنّ المجنون ليس أهلا للخطاب. و لأنّه متّصف بما يوجب رفع القلم، فلا حكم لفعله..

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج١٣، ص: ١٠٦